

بعد أن كان ينظر إليها على أنها مسائل هامشية في محيط اهتمامات حقوق الإنسان ..

حقوق المرأة تستحوذ على اهتمام المجتمع الدولي

٣-١

فرص المرأة الاقتصادية في حياتها فيما بعد. كذلك توصي اللجنة بأن تعالج الدول الأطراف الأعراف والعادات الثقافية والاجتماعية المتعلقة بالأدوار التقليدية للرجل والمرأة، والتي تعوق قدرة المرأة على الاختيار الحر لوظيفتها أو أن تعمل متحررة من التمييز. كذلك تنص الاتفاقية صراحة على الاعتراف بالأمومة بوصفها مسؤولية اجتماعية ينبغي الاعتراف بها وبقيمتها لو أريد لمساواة المرأة أن تتحقق (مادة ٥ (ب)).

كذلك تشي التوصيات العامة للجنة بتحليلها للعلاقات المتبادلة بين التمييز ضد المرأة وتمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالحقوق في العمل ناصرت اللجنة مبدأً "تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة" (التوصية العامة رقم ١٣).

وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أشارت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إلى أن "العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحريةها على أساس المساواة مع الرجل، كما أشارت تحديداً إلى تضرر حقوق المرأة في الحصول على أعلى المعايير الممكنة من الصحة الجسدية والعقلية والظروف العادلة والمناسبة في العمل (التوصية العامة رقم ١٩). كذلك لاحظت اللجنة وجود ارتباط بين العنف ضد المرأة وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أن "الفقر والبطالة يزيدان من فرص الإضرار بالمرأة" وأن "الفقر والبطالة يرغمان كثيراً من النساء، ومنهن الفتيات الصغيرات، على البغاء وأنه يمكن أن تحدث إساءة بالغة تمس المساواة في العمل عندما تتعرض المرأة للعنف لكونها امرأة، مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل" (التوصية العامة رقم ١٩).

كذلك تعترف لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالعلاقة الوثيقة بين تحقق حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ومساواتها في الزواج وفي العلاقات الأسرية. فقد أشارت لجنة الاتفاقية إلى أن "المادة ١٥ (١) «من الاتفاقية» تضمن أن تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون. وأن حق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي، وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها" (التوصية العامة رقم ٢١). وفيما يتعلق بالممتلكات الزوجية لاحظت اللجنة أنه "في كثير من البلدان لا يعامل القانون الممتلكات التي تراكمت أثناء المعاشرة بحكم الواقع نفس معامل الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. ففي جميع الحالات تكون الحصص التي تحصل عليها المرأة عند انقطاع تلك العلاقة أقل بكثير من حصص شريكها. ولذا ينبغي إبطال ونيل قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، التي لديها أو ليس لديها أطفال" (التوصية العامة رقم ٢١).

هذا الاعتراف يرتبط بشكل مباشر بتحقيق حق المرأة في السكن اللائق، من بين حقوق أخرى. كذلك أشارت اللجنة إلى أن "مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال تؤثر على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بنموها الشخصي. كما أن تلك المسؤوليات تلقي على عاتق المرأة أعباء عمل مجحفة. ولعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر أثر مماثل على حياة المرأة كما أنهما يؤثران على صحتها البدنية والعقلية، وكذلك على صحة أطفالها" (التوصية العامة رقم ٢١).



الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية... تتعامل الاتفاقية بشكل شمولي مع الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وتعترف بأن التمتع بكل حق من هذه الحقوق مرتبط بالتمتع بالحقوق الأخرى على نحو لا انفصام له. وترى الاتفاقية أن التمييز في ميدان من ميادين الحياة ضد المرأة يمكن أن يؤدي إلى، ويؤيد، التمييز في مجالات أخرى. فالمادة ٥ من الاتفاقية تنص على ضرورة القضاء على العادات العرفية المتعلقة بأدوار الجنسين لضمان نفاذ المرأة لكل حقوقها وتمتعها بها، بما في ذلك حقوقها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. تقوم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على مبدأ أن الدولة ملزمة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إبطاء وبأن تتخذ كل التدابير المناسبة في هذا الصدد. وتنص تلك الاتفاقية أيضاً على معايير محددة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجالات التعليم، والتوظيف، والرعاية الصحية، ومجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

وقد حققت اللجنة المعنية بالاتفاقية، من خلال ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة، قفزات مهمة في مجال توفير الاسترشاد العملي والربط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب وحق المرأة في المساواة من جانب آخر. ففقد أديت اللجنة في ملاحظاتها الختامية، على سبيل المثال، على إصدار توصيات للدولة المعنية متعلقة بالتزاماتها، وذلك للتأكد من تعديل المواقف والسلوكيات والمعتقدات التمييزية على المستويين الاجتماعي والثقافي، وذلك اعترافاً من اللجنة بالدور الذي تلعبه في إدامة التمييز ضد المرأة وعدم المساواة بين الرجال والنساء في كل مناحي الحياة، بما في ذلك استمتاعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فاللجنة تعترف، على سبيل المثال، بالعلاقة بين التمييز الذي تواجهه المرأة في الفضاء الخاص (بما في ذلك الزواج المبكر أو القسري، والأدوار التقليدية للرجل والمرأة) وانخفاض مستويات التعليم بين الفتيات، وكذلك تأثير هذا الوضع على

تزامناً مع يوم المرأة العالمي الذي يوافق الثامن من مارس من كل عام.

قراءة في دائرة الاهتمام الدولي

تمثل المرأة اليوم نحو ٧٠٪ من فقراء العالم البالغ عددهم ١.٢ بليون نسمة، وتمثل عدم المساواة فيما يتعلق بتمتعها بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، حقيقة مركزية في حياة النساء في كل منطقة من مناطق العالم؛ وهي حقيقة نتجت عن التمييز ضد المرأة ووضعها الأدنى في المجتمعات الذكورية.

تساهم المرأة، في جميع أنحاء العالم، مساهمة كبيرة في الاقتصاد وسوق العمل، من خلال عملها المأجور وغير المأجور، في المحيطين العام والخاص. بيد أن عدم المساواة المستمر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساهم في إدامة تبعية المرأة وجعلها أكثر عرضة للعنف، على وجه الخصوص، وكذلك الاستغلال، وغيرهما من أشكال الانتهاكات. ويمكن أن يفضي إنفاذ حقوق المرأة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، في حد ذاته، إلى تحول، ليس فقط من حيث ضمان الوفاء باحتياجات المرأة المادية المباشرة، ولكن أيضاً من حيث إعادة التشكيل الجذري لعلاقات القوى غير المتساوية بين الجنسين. باختصار، الوفاء بحقوق المرأة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، يجب أن يمثل استراتيجية ذات أولوية في التعامل مع، ومعالجة، عدم المساواة الاجتماعية التي تعانها المرأة.

استحوذت حقوق المرأة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على اهتمام المجتمع الدولي خلال العقد الماضي بشكل متزايد؛ وذلك أن زيادة الاعتراف بالمساهمة الرئيسية التي تقدمها المرأة في الاقتصاد العالمي من خلال جهودها الإنتاجية والإنجابية، وكذلك الاعتراف باستمرار تهميشها على المستوى الاجتماعي، من خلال التوجهات الجديدة في الحياة الاجتماعية والثقافية، والتي تسعى إلى تحديد نفاذ المرأة إلى الحياة العامة، أدت جميعاً إلى وضع حقوق المرأة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في بؤرة الاهتمام. فبعد أن كان يُنظر إلى تلك الموضوعات على أنها مسائل هامشية في محيط اهتمامات حقوق الإنسان أصبح حضور كل حقوق المرأة (المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) أكثر وضوحاً - الاعتراف بأن تحقق كل حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة لن يتأتى إلا بالوفاء بكل حقوقها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ما من شك في أن المناصرين من جميع أنحاء العالم أصبح لديهم إدراك متزايد بوجود ارتباط أساسي وجوهري بين عدد من القضايا من قبيل: العنف ضد المرأة، وحرمان المرأة من حقوقها المتساوية في الملكية والميراث، والتمييز ضد المرأة في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف والمشاركة السياسية، وحرمان المرأة من حقوقها الإنجابية والجنسية، وتجارب المرأة مع الإخلاء القسري، وتأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز على حقوق المرأة والفتاة، والتمييز في حصولها على المياه والطعام. تلك الحقوق لا غنى عنها في حياة المرأة اليومية، ولانتهاكها تأثير سلبي على أنحاء متعلقة بالبنوع الاجتماعي، وهو ما يؤكد وضع المرأة غير المتساوي داخل أسرتها، وجماعتها، ومجتمعها.

حقوق المرأة وحقوق الإنسان

الدولية

معايير حقوق الإنسان الدولية التي تظل وتحمي حق المرأة في المساواة، وكذلك حقوقها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الفعلية، أرسيتها اتفاقيات حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. هذا فضلاً عن أن تقارير مختلف المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بتحقيق الحق في السكن اللائق، والمقرر الخاص

للصحة، تساعد جميعاً في إرساء معايير جديدة في هذا الميدان، ولكن تظل الهيئتان الرائدتان في عملية إرساء المعايير في مجال حقوق المرأة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية هما: لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ترى اللجنتان أن المساواة الحقيقية بين الجنسين تستتبع تفسير الحقوق وإنفاذها على نحو يضمن ممارسة المرأة لحقوقها وتمتعها بها على نحو متساو، على أن تمتع المرأة الحقيقي بحقوق متساوية لا يمكن أن يتحقق بمجرد تمرير القوانين أو إعلان سياسات محايدة تجاه النوع الاجتماعي. وذلك أن القوانين والسياسات المحايدة تجاه النوع الاجتماعي قد تؤدي عدم المساواة بين الجنسين لأنها لا تأخذ في اعتبارها التمييز التاريخي الذي أفضى إلى الجور اقتصادياً واجتماعياً على المرأة، وبالتالي فجعل ما قد تؤدي إليه تلك السياسات والقوانين ربما يكون مجرد الحفاظ على الوضع القائم. فالمساواة في القانون لا توفر، في حد ذاتها، مساواة على أرض الواقع. المساواة على أرض الواقع، أو المساواة الحقيقية، تتطلب أن تترجم الحقوق، وأن يتم تصميم السياسات والبرامج - التي يتم إنفاذ الحقوق من خلالها - على أنحاء تأخذ في اعتبارها الجور، المبتنى اجتماعياً، الواقع على المرأة. ويجب أن يتم تقييم مدى ملائمة التوجه المتخذ في إنفاذ الحقوق بمقارنته بالظروف الراهنة للمرأة، وأن يتم تقييمه أيضاً في ضوء تأثير السياسات، والقوانين، والممارسات.

التمييز ضد المرأة

تُذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بأن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية